

# في مدى خضوع ايرادات الحقوق الذهنية

## للضربيه على أرباح المهن غير التجارية

دكتور حازم البلاوي

أستاذ مساعد الاقتصاد والمالية العامة

كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

تعميد :

١ - آثار خضوع الارادات التي يتحققها المؤلف للضربيه على أرباح المهن غير التجارية جدلاً كبيراً . وعرض الأمر على القضاء ، وفصلت محكمة النقض في جانب منه ، واعتبرته المحاكم الأخرى مبدأً وقررت خضوع هذه الارادات للضربيه المذكورة . وتأخذ بذلك مصلحة الضرائب . ومع ذلك ينماز بعض الفقه في صحة هذا الاتجاه ويرون عدم خضوع التأليف لهذه الضريبيه .

٢ - ونود في هذا المقال أن نعيد نقاش الموضوع من زاوية نعتقد أنها الزاوية الصحيحة في النظر اليه ، وأن الأمر هنا يتعلق بإيرادات نوع معين من الثروة هي الثروة المعنوية أو الحقوق الذهنية . ولذلك تتناول الموضوع من جديد بالنسبة لـ ايرادات الحقوق الذهنية بصفة عامة . وإن كان التأليف لا زال يمثل أهم صورها العملية وأكثرها انتشاراً .

تاختيص الوضع القائم :

٣ - فرض الشارع الضريبي « ضريبي أرباح المهن غير التجارية » في «الباب الثاني من الكتاب الثالث عن « الضريبي على كسب العمل ». من القانون

رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤس الأموال المقاولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .

وتنص المادة ٧٢ من هذا القانون على أنه :

ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٠ تفرض ضريبة سنوية معرفها كالتالي على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن التجارية التي يمارسها الممولون بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسي فيها العمل .

وتسري هذه الضريبة على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى .  
ومع ذلك يعفى من أدائها . . . . .

وتعتبر الفقرة الثانية من هذه المادة هي الأساس في كل الجدل القائم ، لأنها تقضى بسريان هذه الضريبة على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى .

٤ - وقد جعل هذا كل شرائح القانون الضريبي يرون فيها ضريبة القانون العام . فاضافة كلمة «أو نشاط» قد وسعت من نطاق الخضوع لهذه الضريبة .

وبعد تعارض من أحکام المحاكم قضت محكمة النقض بتاريخ ٧ ديسمبر ١٩٦٦ وفي الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٠ قضائية بأن من حق المؤلف أن يستغل مؤلفه بطريق مباشر أو غير مباشر ، ومن وسائل هذا الاستغلال أن ينتول طبع مؤلفه ونشره بنفسه أو بواسطة الغير بقصد تحقيق ربح مادي .  
ونشاط المؤلف في نقل مؤلفه إلى الجمهور واستغلاله على هذه الصورة يخضع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية في معنى المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديليها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وقوتها : تسري هذه الضريبة على كل «مهنة» أو «نشاط» لا يخضع لضريبة أخرى ، وها وصفان متغايران ردد الشارع بينهما بلحظة «أو» ، لكن يخضع للضريبة

على المهن غير التجارية أحوال استغلال كل نشاط لا يخضع لضريبة نوعية بقصد تحقيق ربح مالي ، وان لم يتخذ صاحبه مهنة متعددة له (١) .

وقد استندت مصلحة الضرائب إلى هذا الحكم لفرض الضريبة على الامارات التي يتحققها المؤلفون ، كما اتجهت المحاكم الابتدائية والاستئنافية إلى نفس الاتجاه (٢) . ويذهب بعض شراح القانون الضريبي المصري إلى الأخذ بذلك صراحة (٣) .

ومع ذلك فان جانبا من الفقه (٤) يرى على العكس أن ايرادات التأليف للتدريس غير خاضعة للضريبة . ويفرق الدكتور رمسيس بهنام بين التأليف للتدريس وبين التأليف عامة ، ويرى أن التأليف للتدريس لا يخضع لأية ضريبة ومن ثم لا يخضع لضريبة أرباح المهن غير التجارية . فيشترط

(١) مجموعة محكمة النقض ، السنة ١٧ ، العدد الرابع ، رقم ٢٥٩ .

(٢) من ذلك حكم محكمة استئناف الاسكندرية في ١٤ يناير ١٩٦٨ ، استئناف رقم ١٥٦ لسنة ٢٢ تجاري . وقد جاء في هذا الحكم :

« ومن حيث أنه في حدود ذلك النص (٧٢) ونص المادة ٧٣ التالية له ، قد أصبحت الضريبة على أرباح المهن غير التجارية هي ضريبة القانون العام ، ولم تصبح قاصرة على أرباح مهنة معينة أو على أرباح المهن الحرة وحدها بل صارت شاملة لكل نشاط يزاوله الممول ولو لم يتحذه حرفة له مادام لا يخضع لضريبة أخرى ولم يكن من يعفيهم من أداء الضريبة . ولم تعد مهنة ضرورة لتوفير شرط الانقطاع لزاولة المهنة أو النشاط كأنه لا ضرورة لتوفير تفويض للربح عند بدء مزاولة النشاط ويكتفى أن تكون هذه الغاية قد تحققت وكانت أحد الدوافع التي دعت إليه . هذا هو الرأي الذي استقر عليه القضاة وتؤثره المحكمة ... » ( مشار إلى هذا الحكم في تعليق الدكتور رمسيس بهنام ، في أن التأليف للتدريس غير خاضع لضريبة . مجلة الحقوق ، السنة الرابعة عشرة ١٩٦٩ العددان الثالث والرابع ، ص ١٤٠ ) .

(٣) زين العابدين ناصر ، النظام الضريبي المصري ، دار النهضة العربية ١٩٦٩ ، ص ٢٥٣ .

(٤) رمسيس بهنام ، في أن التأليف للتدريس غير خاضع لضريبة ، مجلة الحقوق ، العدد المشار إليه .

لاستحقاق ضريبة المهن غير التجارية شرطان (١) ، الشرط الأول يتعلق بوعاء الضريبة . إذ يجب أن يصدق على هذا الوعاء وصف الربح ، والشرط الثاني يتعلق بصاحب النشاط المنتج للربح إذ يلزم فيه أن يمارس هذا النشاط بصفة مستقلة . وهو يرى أن كلا الشرطين مختلف في تأليف أستاذ الجامعة لكتاب في فرع تخصصه .

وبعد أن استعرضنا الوضع القائم من حيث موقف القضاء والفقه . ومصلحة الضرائب في شأن معاملة إيرادات المؤلفين ومدى خصوصيتها للضريبة ، فقد يكون من المناسب أن نستعرض بسرعة شروط الخصوص للضريبة على أرباح المهن غير التجارية حيث أن الجدل يثور بتصددها .

#### **شروط الخصوص للضريبة على أرباح المهن غير التجارية :**

٥ - ينص القانون في المادة ٧٢ المشار إليها على سريان الضريبة على أرباح المهن الحرة أو المهن غير التجارية . ولا خلاف بين الشرح في أنه لا توجد أية تفرقة بين المهن الحرة والمهن غير التجارية . ومحاولة البحث عن أساس للتفرقة لا محل لها لأن القانون يسوى في المعاملة بينها (٢) .

ولكن ما المقصود بالمهن الحرة والمهن غير التجارية ؟

٦ - الواقع أن تحديد هذه المهن يتحدد في ضوء موقف الشارع الضريبي نفسه من ضريبي الأرباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية معاً .

(١) رسمي بنام ، المقال المشار إليه .

(٢) أنظر على سبيل المثال ، محمود رياض عطيه ، الوسيط في تشريع الضرائب ، دار المعارف بمصر ١٩٦٩ ص ٧٣٢ وما بعدها ، عاطف صدق ، التشريع الضريبي المصري ، دار النهضة العربية الطبعة الثانية ١٩٧٠ ص ٢٠٤ ، زين العابدين ناصر ، المرجع السابق .

فتنص المادة ٣٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ في شأن الأرباح التجارية والصناعية على أنه .

« اعتباراً من أول سبتمبر ١٩٣٨ تفرض ضريبة سنوية على أرباح المهن والمنشآت التجارية والصناعية أو المتعلقة بالحرف ومن بينها امتيازات ومنشآت المناجم وغيرها بغير استثناء الا ما ينص عليه القانون » .

وهذه المادة تضع القاعدة العامة في شأن النشاط الذي يخضع ما يغله من أرباح للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . وقد أثار تفسير هذه المادة كثيراً من الصعوبة . فالمادة لم تكتف بالمهن « التجارية » وإنما أضافت إليها المهن « الصناعية » مما يفيد أن الشارع يقصد معنى أوسع مما هو وارد في القانون التجاري .

كذلك أضافت المادة إلى أنواع النشاط الخاضعة للضريبة « الحرف وامتيازات ومنشآت المناجم » وبذلك أضاف الشارع صراحة إلى جانب التجارة والصناعة ، الحرف والصناعات الاستخراجية . ويبدو من صياغة هذه المادة على هذا النحو أن الشارع يخرج من الخصوص لضريبة الأرباح التجارية والصناعية « النشاط الزراعي والخدمات » (١) .

وإذا كان الاقتصاديون الحديثون لا يفرقون بين أنواع النشاطات المختلفة ، فلا توجد حدود فاصلة بين الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات ، فكلها أعمال منتجة تؤدي إلى زيادة الإشباع ، ويتم ذلك عن طريق تحويل بعض المستخدمات إلى ناتج . وسواء أخذ ذلك شكل تغيير في خصائص الشيء أم مجرد نقله من مكان إلى آخر أم توزيعه ... الخ . وسواء تم ذلك عن طريق الاستعانة بقوى الطبيعة ( كما في حالة الزراعة ) أم بقوى مصنوعة .. وسواء أدى ذلك إلى خروج إضافة مادية أم مجرد خدمة تزيد من المنفعة .

---

(١) حازم البيلاوي ؛ مذكرات في القانون الضريبي المصري ، مذكرات منشورة على الآلة السكانية ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ٧٣ .

ولإذا كان ذلك كله صحيحا ، فإنه ينبغي أن نتذكرة أن واضعى القانون  
بشر يتأثرون بالأفكار السائدة فى وقتهم - بل غالباً بالأفكار السائدة فى  
أوقات سابقة (عندما كانوا طلاباً يدرسون العلم) . ولذلك فإنه ينبغي  
تفسير المقصود بالنشاط التجارى والصناعى الخاضع للضريبة على الأرباح  
التجارية والصناعية فى ضوء هذه الحقيقة .

وقد كان الاقتصاديين القدامى يفرقون بين النشاط الزراعى (ويعتقدون  
أنه يخضع لقوانين خاصة في مقدمتها قانون تناقض العلة) ، وبين النشاط  
الصناعى . كذلك كانوا يميزون بين التجارة وتعتمد على التبادل وبين  
الصناعة وتقوم على انتاج سلع جديدة . وفي نفس الوقت يقيمون تفرقة  
بين الصناعات الاستخراجية والصناعات التحويلية . فال الأولى تعتمد  
مباشرة على الطبيعة (المناجم والمحاجر) ، والثانية تقوم بتحويل المواد الأولية  
ويقل فيها دور الطبيعة . وبالمثل فانهم يميزون بين الانتاج والخدمات حيث  
يتناول الأول السلع المادية في حين تتعلق الثانية بخدمات غير مادية أو  
ملموسة . وأخيراً فكثيراً ما كان يميز بين الإنتاج الصناعي والإنتاج الحرفي ،  
فالإنتاج الحرفي يمثل شكل الإنتاج السابق على الثورة الصناعية والذي  
لا يستخدم الآلات والتقدم الفنى بشكل كبير .

وفي ضوء هذه التفرقات فإنه يتضح من المادة ٣٠ المشار إليها أن  
الشارع قصد أن يخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية كل ما يتعلق  
بالتجارة والصناعة وسواهى ذلك الصناعة التحويلية أو الصناعة الاستخراجية  
وبالمثل فإن الإنتاج الحرفي يدخل في مضمون النشاط التجارى والصناعى .

وبذلك يخرج من النشاط الإنتاجى الخاضع للضريبة على الأرباح  
التجارية والصناعية ، الاستغلال الزراعى والخدمات المتعلقة بالقدرات  
الخلقة للذهن والمهارات المكتسبة والتي تعتبر لصيقة بشخص الإنسان .

٧ - وفي ضوء هذا التجديد للأنشطة الإنتاجية الخاضعة للضريبة  
على الأرباح التجارية والصناعية يتحدد في نفس الوقت النشاط الخاضع

للضريبة على المهن غير التجارية . فالمهن غير التجارية والمهن الحرة تتكون من الخدمات التي لا تعتبر أعمالاً تجارية بالمعنى المستقر في القانون التجاري أو عملاً حرفية بالمعنى الذي أشرنا إليه في حدد التفرقة بين الصناعة الحديثة وبين الحرف . وهذه هي المهن الحرة والمهن غير التجارية فهي من أعمال الخدمات أساساً ويغلب عليها العمل كمستخدم والخدمة كنتاج . وعادة ما يكون العمل المستخدم هو من نوع العمل الذهني أو الفني أو الإداري الذي يتطلب إعداداً وتدريبها أو مهارة وموهبة .

٨ - والأصل أن المهن الحرة تستخدم العمل كعنصر الانتاج الأساسي ولكن لا يوجد ما يمنع من أن تستخدم معه رؤوس أموال وأدوات وآلات فالطلب يستخدم الآن نسبة متزايدة من الآلات الألكترونية والهندسية وهو مع ذلك من المهن الحرة . كذلك يستخدم الحاسوب والمحامى آلات كتابة وحاسبة . ولكن ذلك لاينفي أن العمل هو العنصر الأساسي . رأهم من ذلك فان الناتج الذى تقدمه هذه المهن يكون عادة فى شكل خدمة وليس سلعة مادية ، ولو كانت هذه الخدمة متعلقة بأشياء مادية ، مثل رسوم المهندس لتصميمات وآلات . ولذلك تنص المادة ٧٢ سابق الاشارة إليها إلى أنه ينبغي في هذه المهن «أن يكون العنصر الأساسي فيها العمل» .

٩ - وإذا كانت المهن الحرة والمهن غير التجارية تعتمد على العمل أساساً ، فان الأمر يتطلب أن تكون ممارسة المهنة وأداء هذا العمل على سبيل الاستقلال . ولذلك فان القائم بهذه المهن يتحمل مخاطر ويتكلف مصاريف في سبيل الحصول على الإيراد ، ولذلك فان الضريبة تفرض على الإيراد الصافي .

١٠ - والأصل في هذه الضريبة أنها تصرف إلى الأرباح المتحققة من مهنة معينة . ومعنى ذلك أنه يشرط الامتحان والاحتراف . ويتطلب الامتحان والاحتراف توافر عنصرين ، فلا بد من التعدد والتكرار من ناحية ، ولا بد من توافر فيه الكسب من ناحية أخرى . وغنى عن البيان أن مدى التعدد والتكرار اللازمين للقول بوجود الامتحان أو الاحتراف

مسألة موضوعية يفصل فيها على ضوء ظروف كل حالة . كذلك فإنه لا يشترط تحقق التكرار والتعدد بالفعل مادامت الظروف تؤكد أن فكرة التكرار قائمة .

والأصل أنه يجب للاحتراف أو الامتنان توافر نية الكسب من وراء مزاولة المهنة . فإذا كان الغرض هو مجرد الهواية ، فإنه لا يمكن القطع بأن هناك مهنة . ومع ذلك فإننا نرى عدم التشدد في هذا الشرط كما سيتضح من مناقشتنا لمعنى عبارة «نشاط» . ف مجرد التكرار مع تحقيق الربح كاف للقول بأن هناك أرباحاً خاضعة للضربيّة ، ولو كان الدافع الأساسي والمحقق هو غير ذلك ولكن أهمية نية الكسب هي أنها تكشف عن الاحتراف ولو لم يتحقق التكرار والتعدد على نحو كاف .

#### ضربيّة المهن غير التجارية ضريّة القانون العام :

١١ - لم يقتصر القانون في المادة ٧٢ على اخضاع أرباح المهن الحرة والمهن غير التجارية للضربيّة ، بل اضاف في الفقرة الثانية حكماً يقضي بسريان «هذه الضريبيّة على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبيّة أخرى ...»

ونرى أن إضافة لفظ «نشاط» تقتضي التحرر عند تفسير معنى الامتنان . فيجب أن يكون الأمر متعلقاً بأي راد ناتج عن نشاط أي عن مصدر يقوم فيه العمل بالعنصر الرئيسي ، وأن يباشر هذا العمل على سبيل الاستقلال . وكل ما تضيفه كلمة «نشاط» هي التوسع وعدم التشدد فيما يتعلق بفكري التعدد ونية الكسب . فإذا تعددت العمليات وتكررت وتحققت الفرد من ورائها ايرادات صافية فيجب اخضاعها للضربيّة ولا يمكن التخلص منها بمقدمة أن نية الكسب غير متوفّرة . وعلى العكس فإنه يكفي أن توافر نية الكسب ولو لم يكن التعدد قد تحقق بالفعل . ولذلك فإن إضافة الكلمة «نشاط» تقتضي التوسع في معنى الإيرادات الخاضعة للضربيّة من حيث شروط الامتنان ، ولكنها لا تستبعد ضرورة توافر الشروط الأخرى .

١٢ - ولكن ليس معنى هذا التوسيع أن كل ايراد يتحقق الفرد ولو كان عارضاً يخضع للضريبة على الأرباح غير التجارية (١) . فالقانون وهو يخضع الأرباح الناجمة عن أية مهنة أو نشاط آخر للضريبة يفترض فيهم نوعاً من الاستقرار . فالمادة ٧٥ مثلاً تلزم الممولين الخاضعين لهذه الضريبة بتقديم اقرارات في مواعيد معينة ، ويترتب على الاخالل بها جزاءات مالية وجنائية (مادة ٨٥) . ولا يعقل ان تفرض هذه الجزاءات على كل من يحقق ارباحاً عارضة . ولذلك فاذا كانت اضافة لفظ « أو نشاط » قد قصد به التساهل قليلاً في معنى التكرار ونية الكسب ، فليس المقصود بذلك على العكس ، اخضاع أية ايرادات عارضة يتحققها الأفراد للضريبة .

#### زاولة المهنة أو النشاط في مصر :

١٣ - إذا كان لا يوجد نص مقابل للمادة ٣٣ الخاصة بضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، فإن هناك اجماعاً بين الفقه على أنه يشرط أن تكون زاولة المهنة أو النشاط في مصر حتى تفرض الضريبة على الايرادات الصافية الناجمة عنها (٢) .

وبعد أن أوضحتنا شروط سريان الضريبة على أرباح المهن غير التجارية فإننا تتناول الآن تكيف الإيرادات الناجمة عن التأليف وبصفة عامة عن الحقوق الذكورية .

#### الحقوق الذكورية :

١٤ - نتيجة لتقدير وتعقد الحياة الاقتصادية والاجتماعية ظهرت ظاهرة جديدة من الحقوق التي ترد على نتاج الفكر والذهن ، وهي

---

(١) انظر على سبيل المثال : محمود رياض عطيه ، المرجع السابق ص ٧٣١ ، عاطف صدق ، المرجع السابق ص ٤٠٢ ، زين العاندين ناصر ، المرجع السابق ص ٣٥٣ .

(٢) المراجع الواردة في الاشارة السابقة .

ما يعرف باسم الحقوق الذهنية فالمقصود بالحقوق الذهنية هو ذلك النوع من الحقوق الذي يرد على أشياء معنوية من خلق الذهن ونتاج الفكر (١). ومن أظهر أمثلة هذه الحقوق حق المؤلف بالمعنى الواسع في أبوة واستغلال من افكار أو نتاج للذهن .

وإذا كان الفقه قد تردد حول تكييف طبيعة هذه الحقوق ، فإن المستقر هو أنها حقوق من نوع خاص وهي تجمع بين حقين مختلفين : حق معنوي يعبر عن أبوه صاحبه لخلقه ونتاجه الفكرى ، وحق مالى يعبر عن احتكاره استغلال هذا الخلق والنتاج استغلالاً مالياً .

وقد تدخل الشارع المصرى لتنظيم هذه الحقوق الذهنية وحمايتها . فالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ يتعلق بحماية الحقوق الخاصة بالعلامات والبيانات التجارية ، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع الحال التجارية ورها يتضمن أحکاماً خاصة بمقومات العمل التجارى المعنوية ، والقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ يتعلق براءات الاختراع والرسوم والمماذج الصناعية ، والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٠ يقضى بانضمام مصر إلى اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية ، وأخيراً فإن أهم هذه القوانين هو القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف .

والذى يهمنا هنا هو الحق المالى الذى توفره الحقوق الذهنية . فهذا الحق المالى – باعتباره ذا صفة مالية محضة – يعبر عنصراً من عناصر النمة المالية وينتقل بالوفاة إلى الورثة . غير أن هذا الحق ليس موحداً وإنما هو مؤقت ينتهي بفوات مدة معينة تحددها القانون ، بحيث لا يصبح استغلال المنصف مالياً بعد فواتها احتكاراً لأحد ، إذ يعتبر عند ذلك من التراث الفكرى العام الشائع بين الجميع (٢) .

(١) انظر : حسن كيره ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، الطبعة الخامسة ١٩٧٤ ، ص ٤٨١ .

(٢) حسن كيره ، المرجع السابق .

١٥ - ونلاحظ ان الحق المالي على المصنفات الذهنية يعتبر مستقلاً عن مصدره البعيد وهو النشاط الذهني الذي أدى إلى خلق المصنف الفكري (المؤلف مثلاً) فالنشاط الفكري أو الذهني بمجرد أن يتبلور في شكل مصنف ذهني يتمحض عن حق مالى لصاحبها على هذا المصنف ، وهذا الحق المالي يعتبر عنصراً من عناصر الثروة وهو بذلك يدخل في النمة المالية لصاحب المصنف أو ورثته حسب الأحوال . ولذلك فإن ما يغله هذا المصنف من ايرادات تعتبر ايرادات لهذا الحق المالي أو لهذا الشكل من عناصر الثروة وليس دخلاً للعمل أو النشاط الذي أدى إلى ظهور المصنف الذهني . فالعمل هو المصدر البعيد لكل الحقوق المالية . ولكن بمجرد أن يتبلور هذه في شكل حقوق مالية معينة فإن الاموال التي تتحققها تعتبر ايرادات لهذه الحقوق المالية .

رأس المال هو نتيجة عمل سابق ، ولكنه يتبلور في شكل آلة أو مصنع أو في شكل رأس مال منقول (اسهم وسندات) . وما يغله هذا الرأس المال من ايرادات يعتبر ايرادات لهذا الشكل من أشكال الثروة وليس دخلاً للعمل السابق الذي أدى إلى ظهور رأس المال ، فالعمل نشاط لحظي تتحدد نتيجته عند بذلك ، أما ما يترتب على ذلك من اضافة باقية وقدرة على انتاج دخول مستقبلة فإنه يعتبر من قبيل الثروة أو رأس المال . وهذه الثروة أو رأس المال تولد طول حياتها — ايرادات لصاحباً .

١٦ - ونستطيع ان نقول بناء على ذلك ان الثروة القادرة على توليد ايرادات لصاحباً يمكن أن تنقسم إلى ثلاثة أنواع : هناك الثروة العقارية والثروة المنقوله وأحياناً الثروة المعنوية . فاما الثروة العقارية فهي تتكون من ملكية اللعارات (الأراضي والمباني وما يلحق بها من عقارات بالتفصيص) وهذه تغل لصاحباً ايراداً مقابل استخدامها ، وهذا الايراد كثيراً ما يعرف باسم الدخل العقاري . وأما الثروة المنقوله فت تكون من الحقوق المالية المنقولة التي تغل لصاحباً ابراداً ومن أهم أمثلة ذلك الأسهم والسندا والأصول

المالية على اختلاف أنواعها . وأخيراً فان الحقوق المالية المرتبطة بالحقوق الذهنية تعتبر عنصراً من عناصر الثروة وهى تقل لصاحباً - أو ورثته حسب الأحوال - ايراداً عند استخدامها شأن عناصر الثروة العقارية والمنقوله أسوة بأسوة .

### الضرائب على ايرادات الثروة في مصر :

١٧ - لا محل لاعادة تكرار المبدأ الدستوري المستقر بأنه لا ضريبة الا بقانون ، وتنص المادة ١١٩ من دستورنا الحالى على هذا المبدأ فتفضى بأن : «إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو الغاؤها لا يكون الا بقانون .

ولا يعنى أحد من أدائها الا في الأحوال المبينة في القانون ..

ولا يجوز تكليف احد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم الا في حدود القانون .

١٨ - وإذا نظرنا إلى الضرائب على الدخول النوعية في مصر ، نجد أن الشارع الضريبي قد فرض عديداً من الضرائب على دخول الثروة وعلى العمل وعلى الدخول المشتركة بين العمل والثروة . ولكنه لا تستحق ضريبة على غير ما حدده الشارع صراحة من الدخول الخاضعة لها .

١٩ - وفيما يتعلق بدخول الثروة العقارية ، فقد فرض الشارع ضريبتي الأطيان والمباني . فهاتان الضريبيتان تفرضان على الملكية العقارية للأراضي والمباني نظراً لما تغله هذه الملكية من ايرادات .

ومع ذلك فلا ينبغي الاعتقاد بأن كل ملكية عقارية ولو كانت تغل ايراداً ، تخضع للضريبة . فالقانون يحدد الأرضي الخاضعة للضريبة على الأطيان ، وما عدتها لا تخضع للضريبة ولو حق ايراداً (١) . وكذلك فإن

---

(١) انظر على سبيل المثال : رياض عطيه ، المرجع السابق ، ص ٨٥ .

الضريبة على المباني لا تسرى على كافة العقارات المبنية وما في حكمها الكائنة في جميع المدن والقرى ، بل يقتصر تطبيقها على المدن والبلاد المبنية في الجدول المرافق للقانون (١) ومعنى ذلك ان العقارات المبنية في خارج هذه الحدود لا تخضع للضريبة ولو كانت تغل ايراداً .

وعلى ذلك يتضح لنا أن القانون يفرض ضرائب نوعية على دخول الثروة العقارية ، ولكن هذه الضرائب لا تفرض على كل دخول الثروة العقارية أياً كانت وإنما فقط في الحدود التي تطبق فيها قوانين الضرائب على الأطبان وعلى العقارات المبنية .

٢٠ - وفيما يتعلق بدخول الثروة المنشورة ، فقد فرض الشارع ضريبياً القيمة المنشورة وفوائد الديون والودائع . وهنا أيضاً نجد أن الضريبة تفرض هذه الثروة المنشورة (الأصول المالية) بالنسبة لما تغله من ايرادات .

ومع ذلك فاننا نجد هنا أيضاً أن الشارع لم يخضع للضريبة كافة ايرادات الثروة المنشورة ، وإنما فقط ما حدد صراحة في ضريبي القيمة المنشورة وفوائد الديون والودائع . ونحن نعرف ان الثروة المنشورة قد تأخذ شكل أصول مالية (اسهم وسندات) . ولكنها قد تأخذ شكل سلع ذات قيمة (مثل المجوهرات) . وغنى عن البيان ان هذا النوع الأخير من الثروة المنشورة يتحقق لصاحبها ايراداً في شكل ارتفاع قيمتها عند البيع بعد كل فترة . وهذه الاموال لا تخضع للضريبة - طالما ان صاحبها لم يقم بنشاط تجاري أو صناعي يخضعه للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية - ففي الحدود التي يظل التصرف في هذه الثروة المنشورة (المجوهرات والسلع ذات القيمة مثلاً) بعيداً عن العمل التجارى ، فإن الاموال المنشورة تعتبر ايرادات ثروة منشورة غير خاضعة للضريبة .

---

(١) انظر : رياض عطيه ، المرجع السابق ص ١٣٢ ، عاطف البنا ، تشريع الضرائب ، مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٦٧ ، ص ٣٩ .

وهكذا نجد هنا أيضاً أن الشارع قد فرض ضرائب نوعية على ايرادات الثروة المنقوله ، ولكن هذه الضرائب لا تفرض على كل دخول الثروة المنقوله أياً كانت وإنما في الحدود التي تطبق فيها الضرائب على القيم المنقوله وعلى فوائد الديون والودائع .

٢١ - وفيما يتعلق بایرادات الثروة المعنوية (الحقوق المالية للحقوق الذهنية) فإنه لا توجد في مصر ضرائب نوعية خاصة تفرض عليها . ومع ذلك تفرض على دخول هذه الثروة بعض الضرائب بشكل تبعي . فتنص من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ على ما يأتى :

« يكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرتها الشركة أو المنشأة ، ويدخل في ذلك ما ينبع عن بيع أي شيء من ممتلكات سواء في أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص » .

ومن الواضح ان الشارع الضريبي يأخذ بمفهوم موسع لمعنى الأرباح الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . فيدخل فيه الأرباح الناجمة عن جميع العمليات على اختلاف أنواعها . ولذلك من المستقر أن ما تحصل عليه المنشأة من ايرادات نتيجة ملكيتها المعنوية (براءات الاختراع مثلاً) يدخل في الأرباح الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

وفي غير الأحوال المتصوص عليها صراحة فإن ايرادات الثروة المعنوية لا تفرض عليها أية ضريبة نوعية لأنها لا ضريبة إلا بنص قانوني .

#### ايرادات الحقوق الذهنية لا تخضع لضريبة أرباح المهن غير التجارية :

٢٢ - سبق أن رأينا أنه لا توجد في مصر ضريبة نوعية تفرض على

(١) حازم البيلاوي ، مذكرات في القانون الضريبي المصري ، سابق الاشارة إليه ، ص ٨٩ .

ايرادات الثروة المعنوية (الحقوق المالية للحقوق الذهنية) . . . ومع ذلك يمكن أن يثور الشك فيما إذا كانت الضريبة على أرباح المهن للبز التجارية تسرى على هذه الايرادات بمقوله أن هذه الضريبة هي ضريبة القانون العام .

وقد سبق أن أشرنا إلى نص المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .  
وغنى عن البيان انه إذا توافرت شروط الامتهان ، فان الفرد يخضع للضريبة طالما أن العمل هو العنصر الأساسي . وفي هذه الحالة فان ما يتحقق الفرد من ايرادات عن ثروته المعنوية يمكن أن يخضع للضريبة إذا كان تابعاً للمهنة ولا يمثل العنصر الأساسي فيها .

٢٣ - ولكن السؤال يمكن أن يثور إذا لم توافر شروط الامتهان فهل يكفي الاستناد إلى عبارة الشارع في الفقرة الثانية بأن الضريبة تسرى على «كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى ، لتقرير سريان هذه الضريبة على ايرادات الثروة المعنوية؟ لا نرى ذلك — فالنص يشير إلى النشاط أي دخل للعمل الانساني . أما في حالة ايرادات الثروة المعنوية فلا يوجد نشاط وإنما ثروة وعنصر من عناصر الديمة المالية . والصلة تنقطع تماماً بين العمل الذي أدى إلى قيام الحق الذهني ، وبين حياة هذا الحق الذهني المستقلة وقدرته على توليد ايرادات لفترة طويلة مستقبلة . فالتأليف أو الجهد الذهني قد يتم في سنة معينة ، ولكن نتيجة ذلك من مصنف ذهني يعيش لفترة طويلة بعد ذلك ، وهو خلال هذه الفترة يولد ايراداً مستمراً بالرغم من توقف النشاط أو العمل بل قد يتوفى المؤلف ويستمر المصنف الذهني كعنصر من عناصر الثروة يغلل للورثة ايراداً لعدد من السنوات دون أن يمكن القول بأن هناك نشاطاً من جانبهم . فالايراد الذي يحصلون عليه إنما هو مقابل حقوقهم في احتكار استغلال المصنف . وسماحهم بهذا الاستغلال . فهذا دخل لجحد السماح باستغلال المصنف . تماماً كحق أي مالك في الحصول على ايراد مقابل السماح باستغلال ملكيته .

فيجب التفرقة بكل وضوح بين المصدر المباشر والحقيقة للأيراد ،

والمصدر النهائي والبعيد . فالعمل أو النشاط هو المصدر البعيد لكافة الإيرادات ، فلولا عمل الأجيال السابقة لما توافرت الثروة ولما توافر رأس المال الصناعي ، ولما توافرت الأرض الصالحة للزراعة ولما توافرت الجسور والترع .. فالعمل هو المصدر النهائي لكافة الإيرادات . وهذا أمر لا شأن لنا به عند الحديث عن الضرائب . فالعبرة بالمصدر المباشر وال حقيقي . فإيرادات الثروة العقارية والمنقوله مصدرها الملكية لهذه الثروة بصرف النظر عما كان وراءها من عمل ونشاط سابق في سنوات سابقة أو من أجيال سابقة . ومثل ذلك بالنسبة للملكية المعنوية ، الإيراد المتحقق هو إيراد لهذه الملكية بصرف النظر عما كان وراء هذه الملكية المعنوية من عمل أو نشاط . فهنا انقطاع وانفصال كامل بين هذا المصدر البعيد وبين المصدر المباشر ، وهذا هو مناط الخصوص للضريبة .

#### الخلاصة :

٢٤ - نخلص من كل ما تقدم انه لا توجد في مصر ضريبة عامة على إيرادات الثروة المعنوية (إيرادات الحقوق الذهنية) . وأنه قد تفرض في أحيان معينة ضرائب على هذه الإيرادات بشكل تبعي للربح التجاري والصناعية أو الأرباح غير التجارية . ولكن يشرط في هذه الأحوال أن تكون بقصد مهنة تجارية أو صناعية خاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو بقصد مهنة غير تجارية خاضعة للضريبة على أرباح المهن غير التجارية . أما في غير هذه الأحوال التبعية فان المادة ٢/٧٢ لا تكفي لفرض هذه الضريبة على إيرادات الحقوق الذهنية (بوجه خاص التأليف) إذا لم تتوافر شروط المهنة .